القيمة القانونية للقرارات والتوصيات
الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر

أ. مبخوتة أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة

مقدمة :

إن تعاظم دور المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر خاصة ولما كان للمنظمات الدولية، وأجهزتها الرئيسية، حق إصدار العديد من القرارات،انطلاقا من أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ظهر جدل بين فقهاء القانون الدولي حول دور هذه القرارات في خلق قواعد قانونية دولية،وحول طبيعتها القانونية في ضوء الحالة الراهنة للجماعة الدولية المتميزة أساسا بوجود المنظمات الدولية وبما تقوم به من نشاط واسع ، و ينطبق ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعد جهازا رئيسيا فعالا في منظمة الأمم المتحدة، فإنها تمارس سلطاتها الواسعة، بواسطة إصدار القرارات، والتي تمثل أداة نشاطها القانوني، والذي يرتب آثار قانونية، فقد ثار جدل واسع حول القيمة القانونية، لهذه القرارات، وأيضا حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية، والأجهزة التابعة لها، مصدرا من مصادر القانون الدولي، تماشيا مع تعاظم ظاهرة التنظيم الدولي.

فإننا نجد أن هذه القرارات تتنوع وتتعدد بأنواع مختلفة، سوف نتطرق في هذه الدراسة. إلى تحديد مختلف صور القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وإلى القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها مصدرا من مصدر القانون الدولي.

أولا : تحديد التصرفات القانونية الصادرة عن الجمعية العامة:

المقصود بالتصرفات القانونية، هي كل تعبير عن الإرادة، وتصدر عن منظمة دولية، إما في صورة قرارات ملزمة، وهو ما ينطبق على مفهوم مصطلح القرار بالمعنى الضيق، وإما في صورة قرارات غير ملزمة، تتخذ شكل التوصية أو الإعلان.

إن مفهوم التصرفات القانونية في هذا الصدد، تشمل القرار الملزم " la décision"، والتوصية " La recommandation"، ومما لاشك فيه وجود فرق واضح بين مصطلح القرار الملزم، ومصطلح التوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، على الرغم من أنه يمكن القول بأن التوصيات، قد تكون إلى حد ما ملزمة في الكثير من الأحيان.[1]

وتتحدد طوائف القرارات الصادر عن المنظمات الدولية، بحسب المعيار الذي استند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار فتنقسم القرارات إلى

قرارات تشريعية وأخرى قضائية، وهناك من يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه، فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام، وقرارات ذات أثر خاص، وهناك ما يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من آثار قانونية فتنقسم

القرارات إلى قرارات ذات آثار ملزمة، وقرارات ليست لها أثر ملزم، ويشمل هذا القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية.[2]

وتأخذ التصرفات القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة أشكالا متعددة:

1- القرار بالمعنى الضيق:

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، أو من أحد فروعها الرئيسية، ويكتسب القرار الصفة الإلزامية، ويترتب عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار، المسؤولية القانونية، وتتردد الدول الأعضاء غالبا في منح المنظمة حق إصدار القرارات الملزمة، وتشترط تحقق الإجماع في صدورها، أو تقييد صدورها، بحيث يجب أن تكون بعيدة عن المساس بسيادتها. وقد يأخذ هذا القرار شكلا تنفيذيا، يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين، أو القيام به، أو الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية، كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية، أو شبه التشريعية، كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة، في حالات معينة في إصدار التوصيات، التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية، أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة.[3]

2- إصدار القرارات التنفيذية:

من الملاحظ أن المنظمات الدولية، قد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية في ما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشاط الفني للمنظمة، وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية،وكذلك القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالة القرارات والتوصيات الصادرة في المواقف، التي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية، بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أي التوصيات التي تسجل خطورة موقف معين، فالتوصية التي تصدرها الجمعية العامة هنا، على اعتبار أن الجمعية العامة تستخدم في وصف الموقف ألفاظ المادة (39) من الميثاق، أو توصي بإجراءات من النوع المشار إليه في نص المادة (41) من الميثاق، يعني أنها تمارس اختصاصات مجلس الأمن في هذا الصدد، فالتوصيات هنا تشكل ثقلا خاصا، ويجب أن نسارع إلى التأكيد على أن الجمعية العامة تمارس سلطتها على النحو المشار إليه في المادة (14) من الميثاق، وعلى أساس التفسير الواسع لمصطلح إجراءات الواردة في المادة نفسها.[4]

3- إصدار اللوائح:

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح، خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية، واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة، وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية، والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة، وهي تكون ملزمة في مواجهة جميع الأعضاء.

واللوائح أيضا يقصد بها كل ما يصدر من جهاز تشريعي لمنظمة دولية عالمية، بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها، لها نفس المعنى في القانون الدولي، فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في هذه الحالة تعد من اللوائح مهما كان اسمها أو الإجراءات المتبعة في إصدارها، طالما أنها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية، كما أنها وسيلة قانونية يتم من خلالها تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تضفي عليها الصفة الإلزامية، هذه القرارات سواء أخذت اسم مصطلح قرار أم مصطلح توصية أم مصطلح إعلان، فإنها تعد من قبيل طائفة القرارات التي تنشئ بعض القواعد القانونية الدولية بصورة أو بأخرى.[5]

فاللائحة أو الإعلان هي أداة حديثة ووسيلة قانونية، مناسبة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، انسجاما مع الدور المنوط للجمعية العامة، وفق لنص المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، ومع التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي الحديث.

فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة، نوع من أنواع قرارات المنظمات الدولية، التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة، وتتمتع بقوة إلزامية أكيدة، فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، وترسي قواعد عامة، وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرار، فهي أحد لأدوات القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة على إراداتها، في تأكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية[6]، مضفية عليها الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر، ويمثل نوعا من أنواع القانونية التي ابتكرها تعامل الأمم المتحدة، وأضفاها على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة، والصفة الرئيسية لمثل هذه الإعلانات، تكمن في كونها تستهدف بصورة مهيبة وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية بالغة وقيمة دائمة وجوهرية.

هذه اللوائح والإعلانات التي تحظى بأغلبية ساحقة أو تصدر بتوافق الآراء، وتنطوي على مبادئ عامة، كاشفة ومبلورة لسلوك الدول واتجاهات القواعد العرفية، تمثل مصدر لائحي جديد للجمعية العامة لها قوة إلزامية، أكثر من ذلك أن القواعد المكرسة في هذه اللوائح ما هي إلا تطبيق لقواعد الميثاق، ومفهوم القواعد الآمرة المكرس في المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

حيث ذكر الأستاذ جيرهارد فان غلان: "إذا كانت الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، تؤكد مبادئ القانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تعتبرها ملزمة من الناحية القانونية، فإنها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف، كما تراها الدول التي توافق عليها، على الرغم من أنه تتطلب عادة من الدول الأعضاء، الاتفاق اللاحق الذي يستند إلى الإعلان أو القرار الدولي، وهي إذا ما وافق عليها إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بالإعلان، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد دولية.

وهنا نرى في ممارسة الأمم المتحدة، والجمعية العامة تحديدا، استعمال مصطلح إعلان يعتبر صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة، حيث يراد الإعلان عن مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، مثلما كان الحال عندما أصدرت الجمعية العامة وتبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10، أو في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا للأحكام الميثاق للأمم المتحدة عبر اللائحة الشهيرة (2526) في 1970/10/24م.

4- الرغبات:

تهدف من خلالها المنظمة أو الجهاز الذي يصدره، إلى توجيه أنظار الدول، أو الهيئات، أو منظمات دولية أخرى، بصدد دراسة مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة، التي تعبر عن هذه الرغبة، وقد تقوم المنظمة، أو الجهاز الرئيسي، أو الفرعي تناول هذا الموضوع نزولا إلى رغبتها، والأخذ باعتبارات الواجب الأدبي، وإلى أهمية المسألة التي تتناولها. (7)

5- **التوصيات**:

التوصية تشكل العمل القانوني الأبرز، الذي تتوجه به الجمعية مباشرة إلى الدول، ويبرز هذا بجلاء في مطالعة نصوص المواد (10و11و12و13و14) من الميثاق، تتوافق مع هذا الاتجاه.

فنص المادة (10) من الميثاق «... كما لها فيما عدا ذلك ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة».

وجاء في نص المادة (11) من الميثاق في الفقرة الأولى:«...كما لها أن تقدم توصيات بصدد المبادئ...وتضيف فيما عدا ما تنص عليه المادة اثنا عشر، فإن لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المسائل..».

أما في نص المادة (12) من الميثاق «ليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في هذا النزاع». وجاء في نص المادة (13) من الميثاق: «للجمعية أن تنشئ دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي ... »

أما في المادة (14) من الميثاق فنصت على «... مع مراعاة أحكام المادة (12) من الميثاق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير...».

ويقصد بالتوصية القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة، أو الجهاز التابع لها، رغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى أحد الفروع، أو إلى منظمة أخرى.

ثانيا:القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة:

تتمثل المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في الآثار القانونية التي ترتبها، وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها.

فالجمعية العامة هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي مؤهلة لإصدار قرارات دون تمييز بين هذه القرارات، أو المقررات سواء من ناحية شكلها، أو التسمية، أو الوصف الممنوحة لها، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها.

فالجمعية العامة تصدر قرارات Résolutions، وتوصيات Recommandation وإعلانات Déclarations في شتى المجالات حسب اختصاصاتها الواردة في الميثاق.

وقد ثار جدل كبير حول القيمة القانونية بين فقهاء القانون الدولي. ذلك أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا بأمانة، عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة، إلا أن قراراتها لم تلق احتراما والتزاما من الدول الأعضاء. (8)

وهذا ما يبرز أهمية البحث حول القيمة القانونية لقرارات، وتوصيات الجمعية العامة، وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية والإلزامية، التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني لها، كممثل للإرادة الدولية، كما أن القول بتمتع قرارا الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة هو أمر ينقصه الدقة.(9)

على الرغم من نية المجتمع الدولي، قد اتجه نحو منح مجلس الأمن وحده سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة، إلا أن فشل مجلس الأمن بالقيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، على النحو المرجو، قد وجه اهتمام العالم وترقبه نحو الجمعية العامة، وتلمس القيمة الإلزامية لقراراتها وتوصياتها.

1/ الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

أول ما يتبادر إلى الذهن عند البحث عن الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة، هو أن نتمعن في نصوص الميثاق، ومواده بوصفه الأداة الدستورية، التي تحدد اختصاصات مختلف أجهزة المنظمة،والبحث يدور حول عما إذا كانت أحكام الميثاق، يمكن تفسيرها بأنها تعطي للجمعية العامة سلطة تشريعية، تخولها إصدار القوانين، وإلزام أعضاء المنظمة بها، مثلما يجري عليه العمل في النظام الداخلي للدول، عندما تسن الهيئة التشريعية القوانين التي يلتزم بها الأفراد، ومن المتفق عليه أنه يتعلق ببعض الموضوعات، التي يمكن بشكل عام أن يطلق عليها اصطلاح النظام الداخلي للأمم المتحدة، فإن الميثاق قد خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطات شبيهة، إلى حد كبير بتلك التي تتمتع بها الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية.(10)

وطبقا لأحكام الميثاق فإننا يمكن أن نصنف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى طائفتين.وتمارس الجمعية العامة هذا الدور عن طريق إصدار التوصيات، التي توجهها إلى الدول من أجل العمل على تحقيق الأهداف، والمبادئ الواردة في الميثاق ومن بين صور القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، تلك المتعلقة بتنظيم النشاط الداخلي للمنظمة، وهي التي تتعلق بتنظيم النشاط الداخلي، وتنصرف أيضا إلى القرارات التي تهتم بحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما تقوم بإصدار القرارات التي تأخذ صور الإعلانات واللوائح.(11)

- الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة:

يمكن الإشارة إلى أن العديد من فقهاء القانون الدولي، يميزون في الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة، وبين درجة الإلزام، من قرار إلى آخر، فهم يقومون بالتمييز بين القرارات، التي تصدرها الجمعية العامة، وبين التوصيات ،مما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي رافض لأي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات هي مجردة دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول، يطالب من خلالها الدول إلى الامتثال إلى سلوك معين، ولا تنطوي على معنى الإلزام، ولا تفرض التزاما قانونيا.

وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من الميثاق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات، وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة، ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية، على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس لها إلا حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية.[12]

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه بعدم الاعتراف بأي قوة ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الاتجاه السائد ذهب إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فأثناء (مؤتمر سان فرانسيسكو) عندما تعرضت اللجنة السادسة إلى الفرع (ب) من الفصل الخامس لمخطط "دامبرون أوكس" صوتت اللجنة سلبا على سؤال يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قواعد وقرارات ملزمة للدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "ألان بيلي " أنه في كل الأحوال لا شيء تغيّر في الميثاق، وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامة، وأن القرارات المشار إليها شكليا، لاسيما بهذا الاسم – التوصيات- ليس لها إلا أهمية ثانوية، وإن ما جاء ذكره في المادة (18) من الميثاق، هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها، إلا أن الأمر له استثناءات، وأن بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة إلزامية، وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الجمعية العامة للميزانية، وفقا للمادة (17) من الميثاق، وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة (22) من الميثاق. [13]

وكذا فيما يتعلق بنظام المستخدمين حسب المادة (101) من الميثاق، أو فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للجمعية العامة حسب المادة (21) من الميثاق، في هذه الحالة الأمر يتعلق بإصدار قرارات حقيقية بالمعنى الشائع للمصطلح، حيث أنها تشكل لمتلقيها أوامر لا يستطيعون التنصل منها، وهذا لا يخلق أي مشاكل نظرية، إلا فيما يتعلق بمعرفة إذا ما كانت تلك اللائحة تقع حقا ضمن هذه الفئة، في هذه الحالة فإن التوصيات واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة، تكون ملزمة شرط أن تتصرف في إطار صلاحياتها.

ورغم أن هذه ليست حقيقة دائمة، حيث تصب في أشكال العامل المشترك بين القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وفي مراقبة شرعيتها،فهنا الجمعية العامة ليست بالتأكيد فوق القانون، بل المطلوب منها أن تخضع وتبقى في إطار احترام صلاحياتها المحددة في الميثاق، وكل تجاوز للسلطة يستوجب

إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها، ويبقى هنا المطلوب من الجمعية العامة احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي، المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وأن أي انحراف غير مسموح به على الإطلاق. (14)

الفقيه السوفياتي كوجينوف يرى: أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات، إلا أنه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة، وتكتسب قوة إلزامية، إذا ما تم إقرارها بالإجماع، رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات، التي تصدر بالأغلبية أو الإجماع، لهذا رفضه الكثيرون ولا يجب أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار.(15)

وما أقره هذا الاتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا –ناميبيا- بتاريخ 18 جويلية 1966م، حيث ذكرت: «بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ولكن هذا شيء آخر، حيث يلعب الأثر المهم دوره من وجهة نظر السياسة، وليس القانون، وهذا الأثر السياسي ليس من شأنه أن يجعل بأي حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة»، وأيضا في قضية كورفو حيث تم الإشارة إلى أن «التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة».

هذا الاتجاه يسير إلى إنكار الصفة الإلزامية على التوصيات، والقرارات الصادرة الجمعية العامة، إلا أنه يمكن أن تكون التوصية ملزمة، إذا ما قبلت الدول المخاطبة بها، وتعمل على تطبيق مضمونها، فبالتالي الدول عندما تقوم باحترام التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها تصبح قرارات تلزم المعنيين بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، ومبادئ القانون الدولي ،لكن هذا لا يعني أن التوصية في حد ذاتها ملزمة، وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني التوصية، أو اللائحة، وبالتالي هذا التصرف هو الذي منح التوصية القوة الإلزامية.

هذا الجدل حول التميز بين التوصية والقرار، مرجعه إلى نصوص الميثاق نفسه، لأن نص الميثاق لم يضع حد حاسم للتميز بين التوصيات والقرارات، فقد أخذ كما رأينا بالمصطلحين معا تارة قرار وتارة أخرى توصية.

ويتجلى ذلك بوضوح في عبارات المادة (18) من الميثاق بالنسبة لحالة الجمعية العامة، والمادة (27) من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة (27) الفقرة (03)، حيث تصف صراحة الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات، مع أنها توصيات، ولا نجد في الميثاق التمييز بين التوصية والقرار الملزم، فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق ذاته، وإذا تمعنا بقراءة متأنية لنصوص الميثاق، فإن الفرق الحقيقي بين التوصية والقرار لا يتمثل في القيمة القانونية من عدمها، وإنما في التمتع بالسلطة التنفيذية، فالواقع أن الميثاق لا يلحظ سوى فئتين من القرارات، القرارات – التوصيات، القرارات – الأعمال، ويؤكد هذا الاتجاه نص المادة (11) الفقرة (02) من الميثاق

المتعلق باختصاصات الجمعية العامة في القضايا التي تمس حفظ الأمن والسلم الدوليين، فالتوصية في حالة توجيهها للدول تشكل قرارا ملزم، لكن غير قابل للتنفيذ بحد ذاته، فهذا القرار يتطلب عملا إضافيا، صادرا من الدول التي تملك وحدها سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي.

2/ إمكانية أن تترتب آثار قانونية ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

في حين هناك اتجاه فقهي يرفض التمييز بين مصطلح القرارات والتوصيات، هذا الاختلاف مرده إلى القيمة القانونية، حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية، في حين أن التوصية لا تعتبر ملزمة بالرجوع إلى نص الميثاق، نجد من خلال نصوصه في مجال الاختصاصات، والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة، قد أورد مصطلح توصية،فيما برز اتجاه من الفقهاء يرى أنه ليس من الضرورة التمييز بين مختلف الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث القوة الإلزامية، حيث لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فلا شك أنه في هذه الحالة من المتصور أن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول أن يرتب آثارا قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

ويلزم هنا التوضيح أن للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قوة أدبية وسياسية كبيرة، تجعل أي دولة تتردد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار صادر عن الأغلبية، لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية.

ومن الواضح أنه كلما ارتفع عدد الدول المصوتة مع القرار زادت القيمة السياسية للتوصية، وإن كان من المهم قياس الآثار السياسية أن نأخذ بعين الاعتبار الدول التي تؤيده.[16]

ويمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تكتسب فيها التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام، وهي تشمل خاصة التوصيات، التي تشكل في جوهر تفسيرها لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق، أو الحث على تطبيقه، أو التأكيد على شرعية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وترديده كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فالجمعية العامة في هذه التوصيات أعطت تفسيرا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن تبني الجمعية العامة لمضمون مثل هذه التوصيات، جاء إلا للتأكيد والإلحاح على ضرورة الالتزام بها واحترامها، فالتوصيات هنا ما هي إلا تعبير عن رأي منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن أن تتحول التوصية العادية، إلى توصية ذات أثر قانوني وأخلاقي وسياسي، والذي ينعكس مباشرة على الرأي العام الدولي. [17]

أيضا فيما يتعلق في التوصيات التي تحث على الالتزام بحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، أو الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث أنه في هذه الحالة التوصيات التي تصدر في هذا الشأن، أو تلك التي تصدر استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام، فإنها تتمتع بالقوة الإلزامية.[18]

أيضا لكون هذه التوصيات مجرد تفسير أو تكرار للإلتزامات الواردة في الميثاق، والتي وافقت عليها الدول وقبلتها بانضمامها إلى الأمم المتحدة وقبولها بالميثاق، أيضا الأمر فيما يتعلق بالتوصيات التي تكشف عن قواعد عرفية، والتي تتمتع بالقوة الإلزامية استنادا إلى إلزامية القاعدة العرفية الدولية التي كشفت عنها التوصية.[19]

ويرى الأستاذ ميشال فيبرالي: أن التوصيات في حالة صدورها بصورة متكررة من طرف الجمعية العامة، في موضوع معين وبأغلبية كبيرة، يؤدي إلى نشوء قاعدة عرفية جديدة، بحيث تصبح ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي[20]، ويرى أيضا في نفس الاتجاه أن التوصيات هي كذلك ليست مجردة من كل قيمة قانونية، بدليل أن الدول التي لا تنفذ التوصية تجد نفسها في موقف حرج، وتحاول جاهدة وبشتى الطرق والسبل إبداء أسباب تبرر عدم انصياعها إلى أحكامها ،ويمكن القول أن القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، تتوقف وتتنوع على حسب تعدد صور وأنواع الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة.

إن تعدد وتنوع صور القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، يدل على إمكانية تمتع بعضها بالقوة الملزمة، على الرغم من أن الميثاق لم يعطها هذه الصفة، بصورة صريحة ولم يتطرق إلى قيمتها القانونية، وإنما القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تكتسب هذه الصفة القانونية والإلزامية من خلال الممارسة الدولية، كما أنه لم يكن هذا عائق أمام الجمعية العامة، في إصدار العديد من القرارات التي لا تعتبر مجرد توصيات، وتكتسب بالتالي القوة الملزمة؛ لأنَّ تعني تكريس مفاهيم ومبادئ عامة، ما هي إلا وسيلة قانونية، من خلالها تتوجه الجمعية العامة إلى الدول الأخرى، وهذا التصرف القانوني يعتبر أحد أشكال قرارات الجمعية العامة.[21]

ويذهب في هذا الاتجاه أيضا الأستاذ فائز أنجق: أن التوصية هي أحد أشكال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، ذلك أن المادة (18) من الميثاق تنص على أنه «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة»، وبالتالي التوصية هي أحد أشكال القرارات، لهذا لا يمكن القول أن التوصية لا تعد بشكل عام غير ملزمة، لأنَّ التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة في المسائل الداخلية تعتبر ملزمة، رغم أن الميثاق لم يمنحها هذه القوة، إلا أنه أوجد نوع من الاعتراف لهذا النوع من التوصيات بالقوة.[22]

وقد أورد العديد من الفقهاء، على أنه هناك العديد من العناصر يمكن أن تتداخل لتحدد مدى إلزامية التوصية التي تصدر عن الجمعية العامة.

أ- العنصر الأول: الإجماع الذي صدرت به التوصية أو الأغلبية، حيث يمكن أن يعكس الصورة الفعالية لدى الدول التي تعهدت باحترام ما ورد فيها من أحكام.

ب- العنصر الثاني: صياغة التوصية في حد ذاتها، وما إذا كانت قد احتوت على مدى ما تتمتع به من إلزام، أم أنها صدرت في شكل أحكام عامة.

ج- العنصر الثالث: الهدف من إصدار التوصية، هل هو توجيه الدول أو إسداء النصح، أو فرض حكم معين، أو إرساء قواعد معينة.

د- العنصر الرابع: موقف الدول تجاه التوصية، ومدى تأييدها لحكم هذه التوصية.

ويمكن القول أن ما ورد في نص المادة (12) من الميثاق، والتي تمنع للجمعية العامة من إصدار أية توصية بشأن نزاع معروض أمام مجلس الأمن، تأكيد على قيمة هذه التوصية الإلزامية، وحرص المشرع الدولي على عدم التعارض بينها وبين قرارات مجلس الأمن.

ويدعم ذلك، أنه على الرغم من الضعف الذي قد يشوب التوصية وفعاليتها، إلا أنه يكفي القول بعدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حق النقض وأن الدول تحرص كل الحرص على أن تظهر بصورة الملتزم بقواعد الميثاق، كما أن التوصيات يمكن أن تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية، على معنى أن الاقتضاء التي تتطلبه التوصية من المخاطب بها، يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد مسألة صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها.

إن التسليم بذلك يؤدي إلى التساؤل حول اعتبار القرار الدولي في صيغته الملزمة، باعتباره مصدرا من مصادر قواعد القانون الدولي، وهذا ما سيرد فيما سيأتي.

ثالثا: إمكانية اعتبار قرارات الجمعية العامة أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي المعاصر:

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بخصوص ما إذا كانت القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية، والأجهزة الرئيسية التابعة لها، تعد مصدرا مستقلا قائما بحد ذاته لقواعد القانون الدولي العام، فثمة قدر منهم ساوره الشك في كونها كذلك، وآخرون تيقنوا من وجود ذلك.

الاتجاه الرافض لإعطاء قرارات المنظمات الدولية صفة المصدر المستقل والمتميز للقانون الدولي:

يستند أصحاب هذا الاتجاه، في قولهم أنه لا يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي المعاصر، ذلك أن:

إن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة، إذ يتضمن تعريفها ومفهومها وعناصرها، وتتعدد من معاني قانونية صرفة، إلى سياسية بحتة، مرورا ببقية العوامل الاقتصادية والاجتماعية،كما أن وصف الإلزام المقترن بها، إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة، التي تعد مصدر صلاحياتها، لانتاج آثارها وهي كذلك –أي القرارات- لا تعتبر مصدرا مستقلا.

وفوق هذا لا يمكن القول أن نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمّن وحصر مصادر القواعد الدولية، والذي جاء مقصودا، لأن المادة المذكورة عددت مصادر القواعد القانونية، التي تحكم

النزاعات ذات الطبيعة القانونية، أما قرارات المنظمات الدولية، فهي تصدر عن أجهزة سياسية تتعلق بنزاعات ذات طابع سياسي.

أما المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج، لا تعدو أن تكون ردا على الحجج التي استند إليها المعارضون، فمن ناحية يرى الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد": أن ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر، دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر، إنما يرجع للقاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد، ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل المتميز للقاعدة الدولية، وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فإن كون التشريع يعتبر مصدر للقاعدة القانونية الوطنية، إنما يرجع إلى النّص على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية.[23]

ومن ناحية أخرى يمكن تبرير خلوّ نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من إغفال ذكر قرارات المنظمات الدولية، ولا الالتزام بالإرادة المنفردة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلى حداثة فكرة المنظمات الدولية، وقلة الدول الأعضاء في ذلك الوقت، حيث لم تكن دول العالم الثالث النامية الجديدة، قد ظهرت بعد في كتلة متماسكة تدافع عن مصالحها المشتركة، وخاصة كدول لها مصلحة أساسية في صياغة قواعد قانونية دولية، مرتكزة على قرارات وتوصيات المنظمات الدولية في شتى المجالات.[24]

أيضا الظروف التاريخية التي لامست إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، قد أملت ذلك، حيث لم يتوقع واضعوا النص أن تكون هذه القرارات مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي، في وقت كانت فيه فكرة السيادة المطلقة تسير على الأذهان، كما كانت الدول تتمسك بها وتعظ عليها بالنواجد، ولا ترى هذه الدول مصدرا للقواعد، يمكن أن يأتي أو يصدر عن هيئة خارج نطاق سيطرتها الكاملة، وعلى الرغم من ذلك فإن ذلك لم يكن عائقا أمام محكمة العدل الدولية في أكثر من حالة بتطبيق قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، باعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية.

وعلى أي حال فقد فرض التطور نفسه وباتت الكثير من قرارات المنظمات الدولية، مصدرا شكليا رسميا مكتوبا من مصادر القانون الدولي، وقد ذهب البعض ليؤكد دورها في تسيير منظومة العلاقات الدولية، وتنظيم الروابط بين أطرافها.

- **قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر الشكلية المستقلة للقانون الدولي:**

هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي بشأن التيقن، من أن قرارات المنظمات الدولية مع الاعتراف بقيمتها الأدبية والسياسية، وإسهامها بطريق غير مباشر من خلال العرف

أو المعاهدات، في خلق قواعد قانونية دولية جديدة، وبالتالي إمكانية أن تعتبر في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهو بذلك يواكب الحاجات المتزايدة للمجتمع

الدولي المعاصر، وهو يعبر عن قصور المصادر التقليدية الأخرى في تزويد المجتمع الدولي المعاصر بالقواعد القانونية، التي يفرضها تطوره الحالي، وقد برز هذا الاتجاه
منذ ازدياد عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية وبروز تأثيرها في تلك
المنظمات،وهذا يؤدي إلى ضرورة النظر بواقعية للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي، والقانون الذي يحكمه، ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس النظرة التقليدية، لأنه يجب أن ينظر إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية، وإن القرارات التي تصدر عنها باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي ببعض القواعد والأحكام، كما هو الحال في الإسهام الكبير للجمعية العامة، في نشأة قواعد عرفية دخلت نطاق القانون الدولي العام الملزم، باعتبارها تعبير عن الضمير الجماعي للمجموعة الدولية، وسارت الدول وفقا لها.

فالتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة لدى الاتجاه الغالب من الفقه الدولي، تعتبرها من قبيل المصادر المتميزة للقانون الدولي، وهي مصدرا شكليا، باعتبار أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، هي حصيلة مجمل أعمال صادرة عن جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، والقول بغير ذلك يعتبر إعاقة للتطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، والذي يقع على عاتق أجهزة الأمم المتحدة. [25]

على الرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن تتوزع بين قرارات ملزمة، وقرارات –وتوصيات- غير ملزمة.

ويرى الأستاذ "ميشال فيرالي" في هذا الإطار: أن انعدام القيمة القانونية للتوصية مثير للقلق، نظرا لأنَّ الكثير من قرارات المنظمات الدولية، تأخذ شكل توصيات، وأن الجمعية العامة لا تجد تحت تصرفها وسائل قانونية غيرها للاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها، وأن القوة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة أمر تفرضه الضرورة، وذلك من أجل نجاعة أكثر للمهام يمنحها لها الميثاق، وأن القول بغير ذلك يقضي بأن الشك سيداخلنا حول هذه المؤسسات وسيغمرنا الشعور باليأس. [26]

ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي، فالدور الكبير لقرارات المنظمات الدولية عبر عنه القاضي "Dillard" في رأيه الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في قضية الصحراء الغربية سنة 1975م، حيث كتب يقول: «هناك زعم أن قرارا منعزلا صادر عن الجمعية العامة، ليس له قوة إجبارية، ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه، والصادر بأغلبية كبرى ومكررة، خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبير عن الركن المعنوي، وهي بذلك تشكل قاعدة عرفية دولية».

ويبدو أن الفقيه "كاستانيدا" يقبل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، باعتبارها مشكلة لقانون أجنبي، أو في طور النشوء، أو قواعد شبه قانونية، ويضيف بقوله «عندما نرغب في رسم الحد الفاصل والتام في هذا المجال، بين ما هو إجباري بشكل تام، وما هو غير ذلك، فإننا لا نفعل أكثر من إظهار شكلية مبالغ فيها». [27]

ويرى الأستاذ "تونكين" في هذا الخصوص أن قرارات المنظمات الدولية، وخصوصا قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق، يمكن أن تسهم في خلق قاعدة القانون الدولي، لأنها تقوم بدور معين في خلق مبادئ جديدة، وتسهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا، فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع، أو الأغلبية المطلوبة طبقا للميثاق، تقوم بدور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، لأنها تتضمن بعض قواعد السلوك، وهي بذلك لا تعد قواعد قانونية دولية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك، إذا سارت في الطريق الذي يؤدي إلى نشوء قواعد عرفية، لكن هناك تحفظ حول ترتيب الآثار القانونية يقع على عاتق الدول، التي صوتت ضد القرار على الرغم من ذلك، فإن القرارات قد أرست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك قد أدت إلى نشوء القواعد العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي.

فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، قد تكون منطوية على تفسير لالتزامات سبق للميثاق أن أكدها بنص صريح، فتصبح هنا التوصية تتمتع بقوة إلزامية مماثلة لقوة نصوص الميثاق المنشئ لها، وأبرز مثال في هذا النحو، الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم في 24 أكتوبر 1970، عن طريق توصية تتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وهذا لا يعدو عن كونه عن تفسيرا للمبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في أحكام الميثاق.

وهذا يؤدي إلى إثبات أن بعض التوصيات غير الملزمة، يمكن أن تعد في بعض الأحوال مصدرا لقواعد قانونية دولية ملزمة على نحو مباشر، أي وفق المفهوم الشكلي للمصادر، لكن يمكن التنبيه إلى الأحوال التي تكون فيما قرارات المنظمات الدولية، أو التوصيات، أو السلوك الذي تجري عليه بعض الأمور، بمثابة المصدر المادي للقانون الدولي، مثلما هو الحال عند قيام المنظمة بإبرام اتفاقية دولية، يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد دولية قانونية، هنا في هذه الحالة المصدر الشكلي المباشر للقانون، هو الاتفاقية، وليس قرار الجهاز المختص في المنظمة بإبرام المعاهدة، كما أنه عند صدور التوصيات، أو القرارات عن أحد الأجهزة، يمكن أن يؤدي إلى نشأة عرف دولي، لا يعد مصدرًا شكليا في هذه الحالة، لأن المصدر الشكلي هو العرف الدولي.

لكن في هذه الحالة نحن نبحث عن دور القرارات كمصدر شكلي للقانون الدولي، حيث أول ما يستوقفنا عندما تعرفنا على خصائص القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، هو رغبة العديد من الفقهاء في إضفاء الوصف التشريعي للقانون الدولي، وبالتالي النظر إلى القرار باعتباره تصرف صادر من جانب جهاز مختص، بإرساء القواعد القانونية الملزمة، لكن هذا لا ينطبق على كافة القرارات، بل على طائفة محددة من القرارات التي من شأنها أن تعتبر من قبيل المصادر الشكلية المباشرة للقانون الدولي.[28] ، هذا التسليم يؤكد بأن قرارات المنظمات الدولية، تعد من قبيل المصادر المباشرة للقانون الدولي، ودورها في نشأة القواعد القانونية الدولية، يمكن أن تتصف بالقواعد الواردة به من عمومية وتجريد وإلزام.

وهكذا فإنه إذا ما توافرت هذه العناصر في مضمون قرارات المنظمات الدولية، فإنها تصبح –القرارات- بمثابة أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي، فتتحول إلى تشريع دولي لما يحتويه من قواعد قانونية دولية، على الرغم من الانقسام الذي لا زال قائم بين فقهاء القانون الدولي، نظرا لتشبعهم بفكرة أن القانون الدولي لازال يفتقد السلطة التشريعية للمنظمة، والتي بإمكانها سن ووضع قواعد تشريعات ملزمة. [29]

ونخلص إلى أن تعاظم دور المنظمات الدولية تماشيا مع التطورات التي أملتها المستجدات الجديدة، خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، قد انعكس على القانون الدولي، وقد ساعدت المنظمات الدولية عبر الأعمال القانونية، التي تصدر عنها من قرارات وتوصيات التي يمكن وصفها بالأداة التشريعية في تطوير قواعد القانون الدولي، فالمسلم به أنها تساهم بطريق غير مباشرة، سواء من خلال العرف أو المعاهدات، في خلق القواعد القانونية الدولية، ونجد أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، أصبحت بمثابة الأداة والوسيلة المناسبة للإعلان، أو الكشف عن القواعد العرفية التي استقر العمل عليها، ولا خلاف أن التوصيات قد أصبحت ترتب آثار قانونية ملزمة، وقد توافقت الدول على العمل عليها وأنها ستكون ملزمة للمستقبل، بل أكثر من ذلك إن هذه القرارات واللوائح قد كرست فكرة أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، من خلال ما تنطويه هذه القرارات من أحكام ومبادئ تحمي وتهم المصلحة العليا للمجموعة الدولية، كما أحدثت تطورا هاما في مفهوم مصادر القانون الدولي التقليدية، ويظهر ذلك جليا في القرارات والتوصيات، التي أصبحت من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي، على خلاف ما هو محدد حصرا في نص المادة (38)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وانعكس نشاط الجمعية العامة عبر توصياتها وقراراتها، على الميادين الجديدة للنشاط الدولي، خاصة تلك التي ليس للدول فيها سيادة مطلقة، فقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وأعالي البحار، البيئة ... أرست قواعد ومبادئ قانونية ملزمة للجميع، وأحدثت تطورا هاما في القانون الدولي.

الهوامش المرجعية :

(1) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد24 .1968.ص122.

(2) أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد61، سنة2005م، ص.354

(3) على عباس حبيب، حجية القرار الدولي ،مكتبة مدبولي 1999 ص37.

(4) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية،دار النهظة1996 ، ص402.

(5) محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد،1981 ،ص171.

(6) عمر سعد الله، قرارات المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد1991،4،ص963.

(7) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص37.

(8) عبد الله آل عيون، التنظيم الدولي ،دار البشير،عمان،الاردن،1985 ،ص139.

(9) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية لدولية،دار النهضة،القاهرة،2000،ص95.

(10) نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الاتار القانونية لتوصيات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي ،مجلد31. ،1975، ص276

(1 Castaneda (G), La valeur Juridique des Résolutions des nations unies, R.C.A.D.I, 1970, 1 (T129. Vol(I), p215.

(12) بوكرا أدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م، ص253.

(13) Pellet (Alain), La Formations de droit international dans la cadre des nations unies J.E.D.I, 1995, p12.

(14) Pellet (Alain), op cit, p13.

(15) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص255.

(16)نبيل العربي، مرجع سابق، ص281.

(17) صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على نامبيا، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1999م، ص146.

(18) أشرف عرفات، مرجع سابق، ص350.

(19) نبيل العربي، مرجع سابق، ص275.

(20) Virally (M), La Valeur Juridique des recommandations des organisations internationales,A.F.D.I, 1956, p66.

(21)Virally (M), op.cit, p90.

(22) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص257.

(23) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص129.

(24)مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية والصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م، ص272..

(25)VIRALLY, (M), op.cit, p69..

(26) VIRALLY (M), pp:66-67.

(27) Castaneda (G), op.cit, pp.320-321.

(28) يمكن أن توصف بأنها بمثابة نوع من التشريع الدولي ونعني هنا اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية سواء تلك التي تتعلق بالنشاط الداخلي للمنظمة أو تلك التي وضعت لتطبيق مباشرة على أقاليم الدول الأعضاء وهذه القرارات

يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية وهذا ما نص عليه الميثاق صراحة في نصوص المواد (22)، (29)، (68) من الميثاق.

(29)عمر سعد الله، قرار المنظمات الدولية كمصدر شكلي جديد لقانون الدولي، مرجع سابق، ص957.